



قرار رقم (١٧٤٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

بشأن تجديد قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يجدد قيد وسيط التأمين الاتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما، وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسمه :-

م	اسم الوسيط	الكود	تاريخ التجديد	الصفه	الرقم القومي
١.	إبراهيم محمد إبراهيم إسماعيل عبده	٤٧٠٨	٢٠٢٤/٧/٥	حر	٢٥١٠١١٤١٩٠٠٢٥٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

ونيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح